

قرار المجلس رقم 25 أ خ / ر م / س ض ب م المؤرخ في 23 أوت 2012

المتضمن تنظيم كفيات وآجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم 1433 الموافق 21 ديسمبر 2011 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداؤه، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-44 المؤرخ في 30 شوال 1422 الموافق 14 يناير 2002 الذي يحدد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد،
- ❖ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 01 أوت 2012 (محضر رقم 55 المؤرخ في 1 أوت 2012) والتي تقرّر فيها تنظيم كفيات وآجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد على أساس تسيير المحاسبة الموحدة،
- ❖ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 أوت 2012 (محضر رقم 60 المؤرخ في 20 و 21 و 22 و 23 أوت)،

يقرر

المادة الأولى :

يتمثل موضوع هذا القرار في تنظيم كفاءات وآجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد.

المادة 2 :

تتمثل كفاءات و آجال دفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد فيما يلي :

- بالنسبة لسنة 2012، تدفع الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص استغلال خدمات البريد (البريد السريع الدولي) على أساس التناسب الزمني و ذلك ابتداء من تاريخ منح الترخيص أو تجديده إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

- ابتداء من سنة 2013، تدفع الإتاوة السنوية ابتداء من أول يناير.

يتم دفع الإتاوة السنوية طبقا لأحكام دفتر الشروط المتعلقة بالنشاط الخاضع لنظام الترخيص.

المادة 3 :

يُطبّق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه للمعنيين بالأمر ويتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.

المادة 4 :

يُكلّف المدير العام بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيسة